محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/٢٠٥٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكة الأردنية الهاشمية

عبـــد الله الثانـــي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريـم الطراونـة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

ياسيـــن العبدالـــلات، د. محمـد الطراونـة، داود طبيلـة، باسـم المبيـضين

==========

قـــدم فـــي هـــذه القضيـة ثـلاثة تمييـــزات :-

الأول :- من المميز

الثانـي :- مـن المميـز

الثالـث :- من المميز

التمييـــــــز الأول :-

المميـــــــز :-

lawpedia.jo

المميـــــز ضـــده :-

الحـــــق العـــام .

موضـــوع التمييـــز :-

القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية الجنائية رقـم (٢٠١٤/٨٣٦) والقاضـــي : بالنتيجة تجريم المميز بجناية الاتجار بالمواد المخـدرة بالاشـتراك وإدانته بجنحة تعاطي المواد المخدرة وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) تطبق بحقه إحدى العقوبتين وهي الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف والغرامـة خمـسة آلاف دينار والرسوم ومصادرة المضبوطات .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز الأول بمـــا يلـــي :-

١. أخطأت محكمة أمن الدولة عندما خلصت إلى أن الأفعال التـــي قـــام بهـــا المميز – فيما يتعلق بالتهمة الأولى – تشكل جناية التـــدخل فـــي الاتجـــار بالمواد المخدرة .

٢. فيما يتعلق بالركن المعنوي وقصد الاتجار فقد وضعت محكمتكم المبدأ الثابت في الاستدلال واستخلاص توافر القصد الجرمي الخـــاص بجـــرائم الاتجـــار بالمواد المخدرة ويتمثل هذا المبدأ فيما يلي :-

أ. كبر كمية المادة المخدرة المضبوطة .

ب . ارتفـــاع أجـــرة نقل المادة المخدرة .

وعليه وباستقراء قرار محكمة أمن الدولة تجد محكمتكم أنها لم تتطرق لا مـــن بعيد ولا من قريب إلى توافر القصد الجرمي من عدمه هذا من جهة ومن جهـــة أخرى لم يتم ضبط أي مادة مخدرة بحوزة المميز وكذلك بالنظر إلى الأجرة التي يتقاضاها والبالغة (٢٥) ديناراً فقط لا غير لنقل المتهم الأول أثناء تجواله دون أن يكون قصده نقل المادة المخدرة مما يوضح بأن مبلغ أجرة النقل هـــو مبلـــغ زهيد ولا يعد من المبالغ المرتفعة التي من الممكن أن يرتكن إليها لإثبات توافر القصد الجرمي الخاص وهذا ما تم تأييده بقرار العـــضو المتـــرئس المخـــالف القاضي العسكري العقيد

٣. أخطأت محكمة أمن الدولة عندما أضافت بقرارها محل الطعن تهمة جديـــدة للمميز من نوع الجناية عندما قررت العقوبة عطفاً على مـــا جـــاء بقـــرار التجريم .

٤. على الرغم من استقلال محكمة أمن الدولة في استخلاص الواقعة التي تقنع بها إلا أن محكمة التمييز لها كامل الصلاحية فـــي الرقابـــة علـــى الأســـس والأسانيد التي بنت عليها محكمة أمن الدولة قناعتها .

lawpedia.jo

٥. بالتنـــاوب ، فقد أخطأت محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي خلصت إليها وذلك كونها لم تبنَ على أسس ثابتة في الدعوى وكذلك عند تطبيقها القانون على الواقعة التي ثبتت لديها ولم تقم ببيان عناصر السلوك المجرم بشكل واضح وجلي ولم تقدم الدلائل الكافية والمقنعة على قيام الجرم بحـــق المميـــــز .

٦. وعليـــه ، وبناءً على ما تقدم فإن قرار محكمة أمن الدولـــة جـــاء مـــشوباً بالقصور وعدم التعليل ولم يبنَ على أسس قانونية واضحة .

الطلـــــــــــب :-

١) قبول التمييز شكلاً كونه مقدم ضمن المدة القانونية .

٢) وفي الموضوع نقض القرار المميز للأسباب الواردة و / أو لأي سبب تـــراه محكمتكم وإجراء المقتضى القانوني .

التمييـــــــــز الثانـــي :-

المميـــــــــــز :-

وكيله المحامي

lawpedia.jo

المميـــــز ضـــــده :-

الحـــــــــق العـــــــام .

جهـــــة التمييـــــز :-

القـــــرار رقـــــم (٢٠١٤/٨٣٦) الـصـــــادر بتاريـــــخ ٢٠١٤/١٠/١ والمتضمـــــن : -

الحكـــم علـــى المتهـــم بالأشغال الشاقة المؤقتة سبع سنوات ونصف والغرامة خمســـة آلاف دينـــار والرســـوم .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز الثانـــي بمـــا يلـــــي :-

١. أخطأت محكمة أمن الدولة بالحكم على المميز مستندة في ذلك إلى أقـــوال متهم ضد متهم آخر على الرغم من أن المادة (١٤٨) أصـــوَل محاكمـــات جزائية تنص على أنه يجوز الاعتماد على أقوال متهم ضد متهم آخـــر إذا وجدت قرينة أخرى تؤيدها ويحق للمتهم الآخر أو وكيله مناقشة المـــتهم المذكور .

٢. أخطأت محكمة أمن الدولة بتطبيق أحكام القانون على الواقع إذ لم تأخـــذ باعتراف المتهم إذ قال بأنه يحوز المادة المخدرة بقصد تعاطيها علماً بأنه لا يوجد في بينة النيابة ما يؤكد أن المتهم قد كان يحوز المادة المخـــدرة بقصد الاتجار بها .

٣. أخطأت محكمة أمن الدولة في التكييف القانوني وذلك من حيـــث تجـــريم المميز بجناية حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار بها مع أن الفعل لا يتجاوز الحيازة بقصد التعاطي .

٤. أخطأت محكمة أمن الدولة في تكوين قناعتها وعقيدتها على أدلة مشكوك فيها ولا تنسجم مع الواقع إذ إنها استندت في تكوين عقيدتهـــا على أدلـــة لا تتعدى أقوال متهم ضد متهم آخر بدون وجود قرينة تؤيدها .

٥. إن القرار المميز جاء مفتقداً للتعليل والتسبيب ومشوباً بالغموض والخطأ في الاستدلال والاستنتاج .

الطلـــــــــــب :-

١) قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢) وفي الموضوع نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مـــصدرها لإجـــراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

التمييـــــــــز الثالـــث :-

المميـــــــــــــز :-

المميـــــز ضـــــده :-

الحـــــــق العـــــــام .

القـــــــرار المميـــــــز :-

القرار الصادر وجاهياً عن محكمة أمن الدولة رقـــم (٢٠١٤/٨٣٦) تـــاريخ ٢٠١٤/١٠/١ والقاضـــــــي : بإدانته وتجريمه بتهمة الاتجار بـــالمواد المخـــدرة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٢/١/٨) من قانون المخـــدرات والمـــؤثرات العقليـــة وبدلالة المادة (٢٤) من القانون ذاته وكذلك إدانته بتهمة حيازة مادة مخـــدرة بقـــصد التعاطي خلافاً لأحكام المادة (١/١٤) من القانون ذاته والحكم عليه وعطفاً علـــى مـــا جاء بقرار التجريم الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتـــة لمـــدة ســـبع ســـنوات ونـــصف والغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم .

lawpedia.jo

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز الثالـــث بمـــا يلـــي :-

١. إن القرار المميز قرار منعدم ومستوجب النقض وذلك لعدم صـــدور قـــرار التجريم باسم صاحب الجلالة الملك المعظم سنداً لنص المـــادة (٢٧) مـــن الدستور الأردني حيث إن قرار التجريم هو قرار قضائي فاصل في القضية وينطبق عليه مفهوم القرار القضائي المقصود بالمادة الدستورية أعلاه .

٢. أخطأ القرار المميز باعتماده في إدانة المميز على اعتراف المميز وكـــذلك اعتراف المتهم الأول والأظناء في القضية والمأخوذ منهم أمـــام المحقـــق ووجه الخطأ في ذلك أن قانون أصول المحاكمات الجزائية وكـــذلك الفقـــه الجزائي لا يجيز للمحكمة أن تعتمد إلا البينات التي قدمت أثناء المحاكمـــة وتناقش بها الخصوم .

٣. أخطأ القرار المميز باعتماد الاعتراف المنسوب للمميز ووجه الخطأ في ذلك أن هذا الاعتراف لا يحقق شروط المادة ( ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا سيما وأن هناك العديد من القرائن التي تدل على أن هذا الاعتراف انتزع منه بالضغط والإكراه .

٤. أخطأ القرار المميز باعتماده على اعتراف المميز عن نفسه واعتراف غيره من المتهمين والأظناء عليه ووجه الخطأ في ذلك أن هذه الاعترافات مشوبة بعيب القصور والجهالة التي تنفي عن هذه الاعترافات الصفة القانونية وبيان ذلك أن هذه الاعترافات لم يذكر فيها نوع المادة المخدرة التي قام المميز ببيعها والأشخاص الذين تم بيع هذه المادة لهم ومكان البيع والثمن الذي تقاضاه ثمناً لهذه المادة والكمية المدعى ببيعها وعدد مرات البيع مما ينزع عن هذه الاعترافات الصفة القانونية كونها مبهمة وبأقل تعديل فإنها تثير قدراً كافياً من الشك حول صحة هذه الاعترافات الأمر الذي يجب أن يفسر لمصلحة المميز مهما كانت نسبة هذا الشك ضئيلة لأن الأحكام تبنى على الجزم واليقين وأن الدليل إذا طرقه الشك والاحتمال فسد به الاستدلال .

٥. أخطأ القرار المميز باعتماده على قبول إفادة متهم ضد متهم آخر كبينة يستند إليها .

lawpedia.jo

٦. أخطأ القرار المميز باعتماده لإدانة المميز على أقوال متهم ضد متهم آخر وذلك لانعدام القرينة الدالة .

٧. أخطأ القرار المميز فيما قضى به وبعدم إعلان براءة المميز مما أسند إليه ووجه الخطأ في ذلك كما يلي :-

أ. بطلان اعتراف المميز .

ب. انعدام القرينة التي تثبت ما نسب للمميز وفقاً لما تم بيانه .

ج. عدم ضبط أي مادة مخدرة مع المميز .

د. عدم ضبط أي مبالغ نقدية مع المميز .

٨. أخطـــأ القـــرار المميـــز بتطبيـــق القـــانون علـــى وقـــائع القـــضية ووجـــــه الخطـــأ فـــي ذلـــك كمـــا يلـــي :-

أ. إن جرم الاتجار بالمواد المخدرة يستلزم وجود ركن مادي لهـذه الجريمـة وهذا الركن يتكون من عناصر منها حيازة المادة المخدرة وقبض ثمن هـذه المادة وهو ما لم يثبت في جانب المميز .

ب. إن جريمة الاتجار بالمواد المخدرة من الجرائم القصدية التي تستلزم قصداً جنائياً خاصاً وهذا الركن غير متوفر في جانب المميز حيث لم يضبط معه أي مواد مخدرة أو أي مبالغ مالية ناتجة عن بيع المواد المخـدرة ولـم يثبت بأي نوع من أنواع البينة أنه كان يتشارك مع المتهم الأول في ثمـن المواد المخدرة المنسوب إليه لاتجار بها .

٩. خالف القرار المميز القانون من حيث إدانة المميز بجرم الاتجار بـالمواد المخدرة بالاشتـراك ووجـه هـذه المخالفـة كمـا يلـي :-

أ. لم تقدم النيابة أي بينة تثبت أن للمميز دور في مساعـدة المتهـم الأول أو شد أزره أو تسهيل عملية الاتجار بالمواد المخدرة ودليل ذلك أنه لو تم استبعاد المميز من مسرح أحداث القضية فإن هذا الاستبعاد لا يؤثر في ما آلت إليه الأحداث .

lawpedia.jo

ب. لم ينسب للمميز أي أفعال تدل على أنه شارك غيره بأفعـال مـن شـأنها إبراز الركن المادي لحيز الوجود لجريمـة الاتجـار بـالمواد المخـدرة بالاشتراك بحيث لولا وجود هذه الأفعال المنسوبة للمميـز لمـا ظهـرت الجريمة المنسوبة إليه إلى حيز الوجود بمعنى أن وجود المميز مع المتهم الخامس وقت إلقاء القبض عليه فإن وجوده وعدمه سواء .

<u>الطلـــــــــب :-</u>

١) قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .
٢) وفي الموضوع نقض القرار المميز وإعلان براءة المميز ممـا أسـند إليـه وبالتنـــاوب إعلان عدم مسؤوليته .

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق والمداولـــة نجد إن نيابة أمن الدولة قد أسندت لكل من :-

١. المتهم الأول :-
٢. المتهم الثاني :-
٣. المتهم الثالث :-
٤. المتهم الرابع :-
٥. المتهم الخامس :-
٦. المتهم السادس
٧. الظنين الأول :-
٨. الظنين الثاني :-
٩. الظنين الثالث :-
١٠. الظنين الرابع :-
١١. الظنين الخامس :-
١٢. الظنين السادس :-
١٣. الظنين السابع :-
١٤. الظنين الثامن :-
١٥. الظنين التاسع :-

lawpedia.jo

التهـــــم المسنـــــدة :-

١. الاتجار بالمواد المخدرة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/٢) مـــن قـــانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاتـــه وبدلالـــة المادة (٢٤) من القانون ذاته بالنـــسبة للمتهمـــين الأول والثـــاني والثالـــث والخامس والسادس .

٢. حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاته وبدلالة المادة (٢٤) من القانون ذاته بالنسبة للمتهمين الأول والثاني والثالث والرابع .

٣. التعامل بالمستحضرات في غير الحالات المسموح بها قانوناً بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (١٢/ب) وبدلالة المادة (٢٤) من القانون ذاته بالنسبة للمتهمين الأول والثاني والثالث والرابع .

٤. حيازة مادة مخدرة بقصد التعاطي خلافاً لأحكام المادة (١٤/أ) من القانون ذاته بالنسبة للأظناء الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والثامن والتاسع .

٥. تعاطي المواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة (١٤/أ) من القانون ذاته بالنسبة للمتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والأظناء الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والتاسع .

٦. حيازة المستحضرات في غير الحالات المسموح بها خلافاً لأحكام المادة (١٢/ب) من القانون ذاته بالنسبة للأظناء الرابع والسابع والثامن .

٧. تعاطي المستحضرات في غير الحالات المسموح بها خلافاً لأحكام المادة (١٢/ب) من القانون ذاته بالنسبة للمتهم الرابع والظنينين الرابع والسابع .

والمحكمة بعد سماع الدعوى وتدقيق البينات فقد خلصت إلى الوقائع التالية :-

إن المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والظنين الرابع من ذوي الأسبقيات بجرائم المواد المخدرة كما أن المتهمين من الأول ولغاية الرابع يمتهنون بيع المواد المخدرة والمستحضرات الطبية والاتجار بالاشتراك حيث يقومون جميعاً

lawpedia.jo

بتأمين هذه المواد المخدرة ثم يقومون بتجهيزها وتقطيعها ولفهـــا وإعـــدادها للبيـــع ويقومون بترويج هذه المواد المخدرة على عدد كبير من متعاطيها في مناطق مختلفة في العاصمة عمان وذلك برفقة المتهم الخامس حيث يستخدمون السيارة العائدة له في بيع المواد المخدرة وإيصالها إلى متعاطيها ثم يقومون باقتسام الأمـــوال المتحـــصلة نتيجة بيعهم لهذه المواد فيما بين المتهمين من الأول ولغاية الرابع ويحتصل المـــتهم الخامس على أجرة يومية مقدارها خمسة وعشرون ديناراً لقاء استخدام سيارته فـــي توصيل وبيع المواد المخدرة على متعاطيها .

ولقد سبق للمتهمين الأول والثاني والثالث بيع المواد المخدرة للأظنـــاء الأول والثاني والثالث والتاسع وعلى عدة مرات وحصلوا على أثمانها مـــنهم حيـــث كـــان الأخيران يتعاطيان ما يقومان بشرائه منهم وبتاريخ ٢٠١٣/٨/١٧ وعلى إثـــر إلقـــاء القبض على الأظناء الأول والثاني والثالث في منطقة جبل القصور عثر بحوزة الظنين الأول على حبتين ونصف الحبة من حبوب الكبتاجون المخدرة كان يحوزهـــا لغايـــات التعاطي برفقة الظنينين الثاني والثالث .

كما قام المتهم الأول ببيع الظنين الرابع المواد المخدرة والمستحضرات الطبية مقابل الثمن والذي بدوره تعاطى ما كان يحصل عليه منـــه وبتـــاريخ ٢٠١٣/٨/١٨ وعلى إثر إلقاء القبض على الظنين الرابع في منطقة ضاحية الرشيد فقد عثر بحوزته على حبة ونصف من مستحضر البرازين وحبة ونصف الحبة من حبـــوب الكبتـــاجون المخدرة ومستحضر الترامادول واعترف بتعاطي المـــواد المخـــدرة والمستحـــضرات الطبية وأن ما ضبط معه حصل عليه من المتهم الأول مقابل الثمن كان يحوزها بقصد تعاطيها وكان برفقته الظنين السابع الذي اعتـــرف بحيـــازة المستحـــضرات الطبيـــة وتعاطيها وبتفتيش منزل الظنين الرابع عثر في داخله على (ثلاث حبات ونصف مـــن حبوب الكبتاجون المخدرة وثلاث قطع ومادة عشبية تحتوي على الحـــشيش المخـــدر وأقماع سجائر تحتوي على الحشيش المخدر) يحوزها بقصد تعاطيها .

كما قام المتهمون الأول والثاني والثالث ببيع الظنينين الخـــامس والـــسادس المواد المخدرة عدة مرات وقبضوا أثمانها منهما حيث كان الأخيـــران يتعاطيـــان مـــا يحصلان عليه منهم وبتاريخ ٢٠١٣/٨/١٨ وعلى إثر إلقاء القبض علـــى الظنينـــين

lawpedia.jo

الخامس والسادس فقد ضبط بحوزة الظنين الخامس حبتين من حبوب الكبتاجون المخدرة كان يحوزهما ليتعاطاهما برفقة الظنين السادس .

وبتاريخ ٢٠١٣/٨/١٨ وعلى إثر إلقاء القبض على المتهم الثالث في منطقة جبل القصور فقد ضبط بحوزته على (٥٥) حبة من حبوب الكبتاجون المخدرة وحبتين من حبوب مستحضر الترامال وقطعة من مادة الحشيش المخدر كان يحوزها لغايات بيعها على متعاطيها وأن هذه المضبوطات هي من البضاعة التي تعود له وللمتهم الأول حيث إنهما شريكين في بيع المواد المخدرة والمستحضرات الطبية كما ضبط معه مبلغ (٢٠٥) دنانير ناتجة عن حصيلة مبيعاته من المواد المخدرة لذلك اليوم كما اعترف بتعاطي المواد المخدرة وحيازته لها بقصد تعاطيها .

وبتاريخ ٢٠١٣/٨/١٨ وعلى إثر إلقاء القبض على المتهم الرابع والظنين الثامن ضبط بحوزتهما على إحدى عشرة قطعة من مادة الحشيش المخدر ملفوفة ومعدة للبيع بلغت بوزنها (٥٤) غراماً وشريط حبوب الترامال وشريط برازين قام المتهم الرابع بتسلم هذه المواد من المتهم الأول ليقوم ببيعها على متعاطيها بالاشتراك مع المتهم الأول وأيد الوقائع أعلاه كما اعترف بتعاطي المواد المخدرة والمستحضرات الطبية برفقة الظنين الثامن وأنهما تعاطيا من المواد التي كانت بحوزتهما وأنه لحظة إلقاء القبض على الظنين الثامن كان متعاطي المواد المخدرة والمستحضرات الطبية وأن الكيس الذي ضبط في مركبته تركه المتهم الرابع في المركبة عند هروبه من رجال مكافحة المخدرات .

وبتاريخ ٢٠١٣/٨/١٩ تم إلقاء القبض على المتهم الأول في منطقة ضاحية الرشيد وضبط بحوزته على (١٤٤) شريط ترامال وأربع قطع من مادة الحشيش المخدر معدة ومجهزة للبيع بلغت بوزنها (١١٧) غراماً وحبة من مستحضر البرازين وبالتحقيق معه أيد ما جاء بالوقائع أعلاه وأن هذه المواد يحوزها بقصد بيعها وأنه يبيع هذه المواد كما أنه من متعاطيها وقد ادعى المتهمون الأول والثاني والثالث والرابع والخامس أن المواد المخدرة التي يقومون ببيعها يحصلون عليها من المتهم السادس مقابل الثمن وعلى إثر ذلك جرت الملاحقة .

lawpedia.jo

وبالتطبيـــــق القانونـــــي :-

أولاً :- بالنسبة للمتهم الأول :-

فيما يتعلق بالتهمة الأولـــى :- بالتـــدقيق وجـــدت المحكمـــة بـــأن التهمـــة المسندة إليه ثابتة بمواجهته إذ إن البينات التي ساقتها النيابة جاءت كافيـــة لإثبـــات مقارفته للتهمة المسندة وتلك البينات تمثلت بالآتي :-

١. اعترافه الصريح والواضح أمام المحقق والذي وجدته محكمتنـــا اعترافـــاً أصولياً كما تقتضيه المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة رقم (٩) لسنة (١٩٦١) كون النيابة قدمت البينة الكافية علـــى الظـــروف التي أحاطت بتأديته له والمتمثلة بشهادة شاهد النيابـــة المـــلازم الذي أكد في شهادته أمام محكمتنا بأن المـــتهم الأول قـــد أدلـــى بأقواله بطوعه واختياره دونما ضغط أو إكراه الأمر الذي جعـــل محكمتنـــا أمام يقين مؤكد بعدم تعرضه لأي ضغط أو إكراه .

٢. أقوال المتهم الثاني أمام المحقق ضد المتهم الأول والذي قـــدمت بـــشأنه نيابة أمن الدولة – كما أسلفنا – البينة الكافية على الظروف التي أحاطت بتأديته لها من حيث إعترافه بأن المدعو (المتهم الأول) يقوم ببيع المواد المخدرة واعترافه أيضاً بأنه عند إلقاء القبض عليه كان برفقة (المتهم الأول) والذي كان بحوزته شنطة يقوم بإخفـــاء مـــادة الحشيش وحبوب الكبتاجون في داخلها والتي كان ينوي توزيع مـــا بقـــي فيها هو والمتهم الأول كونهما يقومان بتوزيـــع المـــواد المخـــدرة علـــى المشترين .

٣. أقـــوال المـــتهم الثالـــث أمـــام المحقـــق والـــذي قـــدمت بـــشأنه نيابة أمن الدولة – كما أسلفنا – البينة الكافية على الظروف التي أحاطت بتأديته لها حيث جاء بها (كنت أجلس مع المدعو – يعنـــي بذلك المتهم الأول – وعرض علي الاشتراك معه في تجارة مادة الحشيش المخدر وحبوب الكبتاجون المخدرة وأنا وافقت واستعديت له بذلك وبالفعل قام بإحضار ربع كف وقال لي إن ثمنه (١٠٠) دينار وأذكر أنـــه بـــالفترة

lawpedia.jo

الأخيرة كان يحضر لي مادة الحشيش المخدر وحبوب الكبتاجون المخـــدرة حسب الطلب وبأسعار متفاوتة وكنت أقوم ببيع حبوب الكبتاجون كـــل (٧) حبات بمبلغ (٥) دنانير وكالمعتاد قام المدعو (المـــتهم الأول) بإحضار لي مادة الحشيش المخدر وكانت ربع كف مـــن مـــادة الحـــشيش المخدر وأحضر لي (٨٠) حبة كبتاجون في صباح هذا اليوم لكـــي أتـــابع عملي كالمعتاد المتمثل ببيع المواد المخدرة) .

٤. اعتراف المتهم الخامس أمـــام المحقـــق والـــذي قـــدمت بـــشأنه نيابـــة أمن الدولة – كما أسلفنا – البينة الكافية على الظروف التـــي أحاطـــت بتأديته له من حيث اعترافه بأنه (..... كنت قد بدأت العمل مع المـــدعو (المتهم الأول) في توزيع المواد المخدرة مقابل أجرة المركبة والبالغة (٢٥) ديناراً وكنا نقوم بتوزيع المـــواد المخـــدرة علـــى عـــشرة أشخاص على الأقل وفي بعض الأيام كنا نقوم بالتوصيل لأكثر مـــن (٣٠) شخصاً من مادة الحشيش وحبوب الكبتاجون المخدرة) .

٥. أقـــوال الظنـــين الأول أمـــام المحقـــق والـــذي قـــدمت بـــشأنها نيابـــة أمن الدولة – كما أسلفنا – البينة الكافية على الظـــروف التـــي أحاطـــت بتأديته لها من حيث اعترافه (..... لقد بدأت تعـــاطي مـــادة الحـــشيش المخدر وحبوب الكبتاجون المخدرة وإنني كنت احصل عليها من المـــدعو (المتهم الأول) مقابل الثمن وأذكر وأنه وقبل حوالي أســـبوع قمت بالاتصال مع المدعو وطلبت منه بمبلغ عـــشرة دنـــانير قطعة من مادة الحشيش المخدر وبالفعل قام بإحضار قطعة الحشيش إلـــي بالقرب من مسجد التوابين وأعطيته ثمناً لها عشرة دنانير) .

٦. أقوال الظنـــين الرابـــع أمـــام المحقـــق والـــذي قـــدمت بـــشأنها نيابـــة أمن الدولة – كما أسلفنا – البينة الكافية على الظـــروف التـــي أحاطـــت بتأديته لها وجاء باعترافه (.... ومساء اليوم التقيت بشخص يدعى (المتهم الأول) وقمت بشراء شريط حبوب من مستحضر الالترامـــال وشريط برازين مقابل مبلغ (٣٠) ديناراً ..... وأن المدعو (المتهم الأول) من يقوم ببيع المواد المخدرة وإنني احـــصل عليهـــا منـــه مقابل الثمن) .

lawpedia.jo

بالرجوع إلى ما أوردناه أعلاه تجد محكمتنا بأن اعتراف المـــتهم الأول أمـــام المحقق وأقوال المتهمين (الثاني والثالث والخامس) بأنهم يتعاملون مع المـــتهم الأول ببيع المواد المخدرة واعتراف الظنينين الأول والرابع بأنهما يحصلان علـــى المـــواد المخدرة من المتهم الأول مقابل الثمن وكذلك وجود أسبقيتين بحق المتهم الأول بـــأن هذه البينات كافية لإثبات مقارفته للتهمة المسندة إليه سيما وأن البينة الدفاعية التـــي تقدم بها المتهم الثاني والتي حاول من خلالها إثبات أن إفادته المعطاة أمام المحقـــق غير قانونية لا تنفي وتدحض ما جاء بأقواله لدى المحقق إذا لم يرتح ضمير ووجدان المحكمة إليها حيث تجدها محكمتنا بينة لا تخلو من الغرض والمصلحة .

عدا عن ذلك فإنه كان على المتهم الثاني عند عرضه على المدعي العـــام أن يطلب تحويله إلى الطبيب – هذا في حال تعرضه للضرب كما يدعي – وعادة ما يقـــوم المدعي العام بتحويله من تلقاء نفسه إذا وجد ما يستدعي ذلك .

هذا بخصوص الإفادة الدفاعية التي تقدم بها المتهم الثـــاني وبـــالرجوع إلـــى محور كلامنا تجد المحكمة أيضاً بأن جميع إفادات المتهمين والظنينين ضـــد المـــتهم الأول جاءت مؤيدة ببينة أخرى اعتبرتها محكمتنا بينة قانونية بمعناها الواسع وهـــي اعتراف المتهم الأول أمام المحقق كون شروط المـــادة (١٤٨) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) وتعديلاته قد تحققت .

lawpedia.jo

وحيـــث إن هـــذه البينـــات جـــاءت كافيـــة لإثبـــات اتجـــار المـــتهم الأول بالمواد المخدرة .

وحيث لم يقدم المتهم الأول أية بينة دفاعية تدحض أو تنفـــي عنـــه التهمـــة المسندة .

وحيث إن بينة النيابة جاءت متساندة وقوية في الإثبات الأمر الـــذي يقتـــضي تجريم المتهم الأول بالتهمة الأولى المسندة إليه .

- فيما يتعلق بالتهمة الثانية :-

بالتدقيق وجدت المحكمة بأن التهمة المسندة ثابتة بمواجهته وقد تأيد ذلك من خلال ما أوردناه عند مناقشتنا للتهمة الأولى المسندة إليه حيث لن نتطرق إليه خوفاً من التكرار إلا أن محكمتنا وبخصوص هذه التهمة المسندة مضافاً إليها مـا أوردنـاه أعلاه تجد أن الضبط المبرز (ن/٢٠) والذي يشتمل على واقعة إلقـاء القـبض علـى المتهم الأول وكذلك واقعة ضبط أربع قطع من مادة الحشيش المخدر في داخل المركبة التي كان يستقلها المتهم الأول تجعل المحكمة أمام يقين مؤكد بمقارفته للتهمة الثانية المسندة إليه .

حيث إن جميع البينات التي ساقتها النيابة جاءت كافية لإثبات مقارفته للتهمة المسندة إليه فقد ثبت وبما لا يدع مجالاً للشك أو التأويل بـأن حيـازة المـتهم الأول للمواد المخدرة المضبوطة كان بهدف الاتجار بها وحيـث إن هـذه العناصـر وهـي (العنصر المادي) حيازته للمواد المخدرة (والركن المعنوي) وهو علمه وإرادته الحرة (والقصد الخاص) وهو القصد الجرمي والمقصود به قصد الاتجـار (البيـع) جـاءت جميعها متـوافرة فـي مواجهـة المـتهم الأمـر الـذي يـستوجب معـه تجريمـه بالتهمة المسندة إليه .

- فيما يتعلق بالتهمة الثالثة :-

lawpedia.jo

تجد محكمتنا ومن خلال ما أوردناه سابقاً ومن خلال الضبوط المحفوظـة فـي القضية أن هذه التهمة ثابتة بمواجهته مما يقتضي إدانته بها .

- فيما يتعلق بالتهمة الخامسة :-

بالتدقيق تجد المحكمة إن أركان وعناصر التهمة الخامسة المسندة إليـه قـد جاءت ثابتة بحقه وذلك من خلال اعترافه الصريح والواضح أمام المحكمة وأخذها به مما يقتضي قانوناً إدانته بها .

ثانيـــاً :- بالنسبة للمتهم الثاني :-

فيما يتعلق بالتهمة الأولى المسندة إليه :-

بالتدقيق تجد المحكمة بأن التهمة المسندة للمـــتهم ثابتـــة بمواجهتـــه إذ إن البينات التي ساقتها النيابة جاءت كافية لإثبات مقارفته للتهمة المسندة وتلك البينـــات تمثلت بالآتي :-

١. اعترافه الصريح والواضح أمام المحقق والذي وجدته محكمتنـــا اعترافـــاً أصولياً وقانونياً كما تقتضيه المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) وتعديلاته كون النيابـــة قـــدمت البينـــة الكافية على الظروف التي أحاطت بتأديته له والمتمثلـــة بـــشهادة شـــاهد النيابة الملازم الذي أكد في شهادته أمـــام محكمتنـــا بـــأن المتهم الثاني قد أدلى بأقواله بطوعه واختياره دونما ضغط أو إكراه الأمر الذي جعل محكمتنا أمام يقين مؤكد بعدم تعرضه لأي ضغط أو إكراه .

٢. أقـــوال المـــتهم الأول أمـــام المحقـــق والـــذي قـــدمت بـــشأنها نيابة أمن الدولة – كما أسلفنا – البينة الكافية على الظروف التي أحاطت بتأديته لها من حيث اعترافه بأن البضاعة كاملة تعود له وللمتهم الثـــاني ويقومان بدورهما ببيعها على المتعاطين ويكون الناتج اليومي من المـــواد المخدرة ثلاثمئة دينار تقريباً ويقومان بتوزيع الأرباح في اليوم نفسه .

٣. أقوال الظنين الثالث بأنه قام بشراء قطعة حشيش من المتهم الثاني .

٤. وجود أسبقية بحق المتهم الثاني متصلة بالقضايا المتعلقة بالمخدرات .

بالنظر إلى ما أوردناه أعلاه تجد محكمتنا بأن اعترافه أمام المحقـــق وأقـــوال المتهم الأول والظنين الثالث ضده والتي وجدت محكمتنا بأنها قد تأيدها بينة قانونيـــة أخرى وهي اعترافه أمام المحقق كما تتطلبـــه المـــادة (١٤٨) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) وتعديلاته – ووجود أسبقية بحقه تتعلـــق بالمخدرات بأنها بينات كافية لإثبات مقارفته للتهمة المسندة إليه .

lawpedia.jo

أما فيما يتعلق بالبينة الدفاعية فإن محكمتنا تجد بأنها غير مقنعة إذ كان من المفترض بالمتهم أن يطلب من المدعي العام عرضه على الطبيب ويمكن القول أبعد من ذلك أن المدعي العام يقوم من تلقاء نفسه بعرض المتهم على الطبيب إذا وجد هناك أي علامات أو آثار لأي ضرب على جسد المتهم مما يعني أن أقواله بأنه قد تعرض للضرب مجرد أقاويل لا أساس لها بالواقع الأمر الذي يقتضي معه تجريمه بالتهمة المسندة سيما وأن البينات جاءت لتؤكد مقارفته لها .

- فيما يتعلق بالتهمة الثانية :-

بالتدقيق تجد محكمتنا بأن نيابة أمن الدولة عجزت عن تقديم أية بينة من شأنها إثبات مقارفته للتهمة المسندة إليه حيث لم يثبت لمحكمتنا بأنه قد تم ضبط أية مواد مخدرة بحوزة المتهم الثاني مما يستوجب إعلان براءته .

فيما يتعلق بالتهمة الثالثة :-

بالتدقيق تجد محكمتنا بأن نيابة أمن الدولة عجزت عن تقديم أية بينة من شأنها إثبات مقارفته للتهمة المسندة إليه حيث لم يثبت لمحكمتنا بأنه قد تم ضبط أية مستحضرات في ملف الدعوى بحوزة المتهم الثاني مما يستوجب إعلان براءته .

فيما يتعلق بالتهمة الخامسة :-

lawpedia.jo

بالتدقيق تجد محكمتنا بأن التهمة الخامسة المسند إليه جاءت ثابتة بمواجهته وقد تأيد ذلك من خلال اعترافه الصريح والواضح أمام محكمتنا والذي وجدناه بأنه منصباً على كافة أركان وعناصر التهمة المسندة مما يقتضي إدانته .

ثالثاً :- بالنسبة للمتهم الثالث :-

أ) فيما يتعلق بالتهمة الأولى المسندة إليه :-

- بالتدقيق تجد محكمتنا بأن التهمة المسندة للمتهم ثابتة بمواجهته إذ إن البينات التي ساقتها النيابة جاءت كافية لإثبات مقارفته للتهمة المسندة إليه وتلك البينات تمثلت بالآتي :-

١. اعترافه الصريح والواضح أمام المحقق الذي وجدته محكمتنا اعترافاً قانونياً وأصولياً كما تقتضيه المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) وتعديلاته كون النيابة قدمت البينة الكافية على الظروف التي أحاطت بتأديته له والمتمثلة بشهادة شاهد النيابة الملازم الذي أكد في شهادته أمام محكمتنا بأن المتهم الثاني قد أدلى بأقواله بطوعه واختياره دونما ضغط أو إكراه الأمر الذي جعل محكمتنا أمام يقين مؤكد بعدم تعرضه لأي ضغط أو إكراه .

٢. أقوال الظنين الخامس أمام المحقق والذي قدمت بشأنها نيابة أمن الدولة – كما أسلفنا – البينة الكافية على الظروف التي أحاطت بتأديته لها حيث جاء بها (.... حيث قام بإعطائي قطعة حشيش بقيمة (٥) دنانير و (٥) حبات كبتاجون بقيمة (٥) دنانير وقمت بالشراء منه حوالي خمس مرات) .

٣. أقوال الظنين السادس أمام المحقق والذي قدمت بشأنها نيابة أمن الدولة – كما أسلفنا – البينة الكافية على الظروف التي أحاطت بتأديته لها حيث اعترف بقوله (..... إنني سمعت عن المدعو (المتهم الثالث) بأنه يبيع المواد المخدرة....) وكذلك قوله (..... أنه يحصل عليها – أي المواد المخدرة – من المدعو (المتهم الثالث) مقابل الثمن ...) .

٤. وجود أسبقية بحق المتهم الثالث متصلة بالقضايا المتعلقة بالمخدرات .

بالرجوع إلى ما أوردناه أعلاه تجد محكمتنا بأن اعتراف المتهم الثالث أمام المحقق وأقوال الظنين الخامس والظنين السادس ضده – والتي وجدت محكمتنا بأنها قد تأيدت ببينة قانونية وأصولية أخرى كما تقضي المادة (١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) وتعديلاته وهي اعترافه أمام المحقق ووجود أسبقية بحقه بقضية تتعلق بالمخدرات بأنها بينات كافية لإثبات مقارفته للتهمة المسندة إليه سيما وأن البينة الدفاعية التي تقدم بها الظنين الخامس لم يرتح ضمير ووجدان المحكمة إليها إذ وجدتها محكمتنا بينة لا تخلو من الغرض والمصلحة عدا عن ذلك أنه كان من حق الظنين الخامس عند عرضه على المدعي العام أن يطلب

lawpedia.jo

تحويله إلى الطبيب – هذا في حال تعرضه للضرب كما يدعي – وبالواقع فإن المدعي العام يقوم بتحويله من تلقاء نفسه إذا وجد ما يستدعي ذلك وهنا تـــود محكمتنـــا أن تبين بأن هذا المتهم من المتهمين الخطرين على أبنائنا في مدينة عمان وغيرها مـــن المدن الأردنية ذلك أنه باعترافه أكد بأنه يقوم ببيع المـــواد المخـــدرة بـــشكل ملفـــت للانتباه حيث ورد على لسانه أمام المحقق بأنه باع إلى المدعو بمبلغ عشرين ديناراً وباع إلى المدعو بمبلغ عشرة دنانير وباع إلى المـــدعو بمبلغ خمسة عشر ديناراً وباع إلى المدعو إياد بمبلغ عـــشرين دينـــاراً وباع إلى المدعو بمبلغ عشرة دنانير وعاد وباع إلى المدعو بمبلغ خمسة دنانير وباع إلى الظنين الخامس بمبلغ عشرة دنانير وباع إلـــى المدعو بمبلغ خمسة دنانير وباع إلى الظنين الخامس مرة أخـــرى بمبلـــغ خمسة دنانيـــر إلا أنه وأثناء تواجده من أجل بيع المدعو تـــم إلقـــاء القبض عليه .

إن جميع ما أوردناه من بينات ومن أسباب وإقراره واعترافه بالبيع لمجموعة كبيرة من الأشخاص وبالأسماء – كما أسلفنا – لا يمكـــن تصـــور وجـــود أي ضـــغط أو إكراه قد مورس عليه الأمر الذي يستوجب تجريمه بالتهمة المسندة إليه .

ب) فيما يتعلق بالتهمة الثانية المسندة إليه :-

بالتدقيق تجد المحكمة بأن التهمة المسندة ثابتة بمواجهته وقد تأيد ذلك مـــن خلال ما أوردناه عند مناقشتنا للتهمة الأولى المسندة الأمر الذي يملي علينـــا بـــأن لا نتطرق إليه خوفاً من التكرار إلا أن محكمتنا وبخصوص هذه التهمة المسندة مـــضافاً إليها ما أوردناه أعلاه تجد الضبط المبرز (ن/١٠) والذي يشتمل على واقعـــة إلقـــاء القبض على المتهم الثالث وكذلك واقعة ضبط حبتين من حبوب الترامال – واللتيـــن تحتويان على نسبة تركيز أعلى من (١٠٠ ملغم / للحبة) مما يجعلهما فـــي مـــصاف المواد المخدرة – وقطعتين من مادة الحشيش المخدر وخمس وخمـــسون حبـــة مـــن حبوب الكبتاجون المخدرة والتي كانت جميعها في جيب بنطاله كما تـــم ضـــبط مبلـــغ وقدره (٢٠٥) مئتان وخمسة دنانير ناتجة عن عملية بيعه المواد المخدرة – كما جاء باعترافه – إضافة إلى ضبط هاتف خلوي يستعمله المتهم الثالث فـــي بيـــع وتـــرويج المواد المخدرة .

lawpedia.jo

وبهذا الخصوص نجد إن جميع البينات التي ساقتها النيابة جاءت كافية لإثبات مقارفته للتهمة المسندة إليه حيث ثبت وبما لا يدع مجالاً للشك أو التأويل بأن حيـــازة المتهم الثالث للمواد المخدرة المضبوطة كان بهدف الاتجـــار بهـــا وحيـــث إن هـــذه العناصر وهي (العنصر المادي) حيازته للمواد المخدرة (والركن المعنوي) وهو علمه وإرادته الحرة (والقصد الخاص) وهو القصد الجرمي والمقصود بـــه قـــصد الاتجـــار (البيع) جاءت جميعها متوافرة في مواجهة المتهم الأمر الذي يستوجب معه تجريمـــه بالتهمة المسندة إليه .

ج) فيما يتعلق بالتهمة الثالثة المسندة إليه :-

بالتدقيق تجد المحكمة بأن النيابة عجزت عن تقديم أية بينة من شأنها إثبـــات مقارفته للتهمة المسندة إليه سيما وأن حبوب الترامال هي مـــن الحبـــوب المخـــدرة وليست من المستحضرات غير المسموح بها قانوناً نظراً لكون نسبة التركيـــز لمـــادة الترامادول تزيد عن (١٠٠ ملغم / للحبة) مما يدخلها ضمن الحبوب المخدرة وحيـــث لم تقدم النيابة أية بينة على تعامله بالمستحضرات في غير الحالات المـــسموح بهـــا قانوناً الأمر الذي يستوجب إعلان براءته .

د). فيما يتعلق بالتهمة الخامسة المسندة إليه :- بالتدقيق تجد المحكمة بأنها ثابتة بمواجهته وقد تأيد ذلك من خلال اعترافه الصريح والواضـــح أمامهـــا والـــذي وجدت به محكمتنا بأنه منصباً ومستجمعاً لكافة أركان وعناصر التهمة المسندة ممـــا يستوجب إدانته بها

lawpedia.jo

رابعاً :- بالنسبة للمتهم الرابع :-

فيما يتعلق بالتهمة الثانية :-

بالتدقيق تجد المحكمة بأن الأفعال التي قارفها المتهم بحيازته أربعة وخمسين غراماً من الحشيش المخدر وتسع حبات من حبوب الترامال المخدرة وتسع حبات من حبوب البرازين لا تشكل أركان وعناصر التهمة المسندة كما جاء بإسناد النيابة وإنمـــا جاءت أفعاله تلك أكثر ملائمة وتطابقاً مع أركان وعناصر جنحة حيازة مـــادة مخـــدرة

وقد استدلت محكمتنا على ذلك كون النيابة لم تقدم البينة الكافية على التهمة المسندة كما جاء بإسناد النيابة إنما اعتمدت في إسنادها على أقوال المتهم الأول بأنـــه يقـــوم بإعطاء المتهم الرابع المواد المخدرة من أجل بيعها مقابل تلقيه الأجرة الأمـــر الـــذي يخرج هذه الأقوال على أن تكون بينة صالحة للإثبات إذا لم تؤيد بأية بينة أو قرينـــة قانونية أخرى كما تقتضي المادة (٢/١٤٨) الأمر الـــذي يقتـــضي تعـــديل الوصـــف القانوني للتهمة المسندة إليه من جناية حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/٢) إلى جنحة حيازة مادة مخدرة بقصد التعاطي كون بينات النيابة جـــاءت كافية لإثبات التهمة المسندة بوصفها المعدل .

فيما يتعلق بالتهمة الثالثة :- بالتدقيق تجد المحكمة بأن أفعال المتهم لا تشكل أركان وعناصر التهمة المسندة وإنما جاءت أكثر توافقاً وتطابقاً مـــع جنحـــة حيـــازة مستحضرات في غير الحالات المسموح بها قانوناً وإدانته بالتهمة المسندة إليـــه فـــي الوصف المعدل .

فيما يتعلق بالتهمة الخامسة :- بالتدقيق تجد المحكمة بأنها ثابتة بمواجهتـــه وقد تأيد ذلك من خلال اعترافه بها أمام المحكمة مما يقتضي إدانته بها .

فيما يتعلق بالتهمة السابعة :- بالتدقيق تجد المحكمة بأنها ثابتة بمواجهتـــه إذ إن اعتراف المتهم أمام المدعي العام يعتبر بينة كافيـــة لإثبـــات مقارفتـــه للتهمـــة المسندة إليه ذلك أن الاعتراف أمام المدعي العام يعتبر اعترافاً قضائياً بمعناه الواسع كما قضت بذلك محكمة التمييز بأكثر من قرار لها مما يقتضي إدانته بها .

خامساً :- بالنسبة للمتهم الخامس فيما يتعلق بالتهمة الأولى :- بالتدقيق تجد المحكمة بأن الأفعال التي قارفها المتهم والمتمثلة بقيامه بمساعدة المـــتهم الأول فـــي توزيع المواد المخدرة على متعاطيها مقابل الأجر والبالغ (٢٥) ديناراً في اليوم الواحد لا تشكل أركان وعناصر التهمة المسندة إليه كما جاء بإسناد النيابة العامة إنما جاءت تلك الأفعال أكثر مطابقة وملائمة بتهمة جناية التدخل في الاتجـــار بـــالمواد المخـــدرة بقـــصد الاتجـــار وقـــد تأيـــد ذلـــك مـــن خـــلال البينـــات التـــي ســـاقتها النيابـــة والمتمثلـــة بالآتـــي :-

lawpedia.jo

أ. اعترافه الواضح والصريح أمام المحقق الذي وجدتـــه محكمتنـــا اعترافـــاً أصولياً وقانونياً كما تقتضيه المادة (١٥٩) من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) وتعديلاته كون النيابة قدمت البينة الكافية على الظروف التي أحاطت بتأديته لذلك الاعتراف والمتمثلة بشهادة شـــاهد النيابة الملازم الذي أكد في شهادته أمام محكمتنا بأن المـــتهم الثاني قد أدلى بأقواله والتي جاء فيها (.... قد بدأت العمـــل مـــع المـــدعو ويعني المتهم الأول في توزيع المواد المخـــدرة علـــى عـــشرة أشخاص على الأقل وبعض الأيام كنا نقوم بالتوصيل لأكثر من (٣٠) شخص من مادة الحشيش وحبوب الكبتاجون .....) بطوعه واختياره دونما ضغط أو إكراه ، الأمر الذي جعل محكمتنا أمام يقين مؤكد بعدم تعرضه لأي ضغط أو إكراه .

ب. اعترافه الصريح والواضح أمام المدعي العام بصحة اعترافه أمام المحقق .

ج. وجود أسبقية بحق المتهم الخامس متصلة بالقضايا المتعلقة بالمخدرات .

بالرجوع إلى ما أوردناه أعلاه تجد محكمتنا بأن اعتراف المتهم الخامس أمام المحقق وأمام المدعي العام ووجود أسبقية بحقه تتعلق بالمخدرات جاءت كافية لإثبات مقارفته للتهمة المسندة إليه بوصفها المعدل مما يقتضي تجريمه بحدود التهمة الأولى بوصفها المعدل أيضاً .

lawpedia.jo

د. وكذلك من خلال اعتراف المتهم الأول بأن المتهم الخامس كان يساعده في توزيع المواد المخدرة على المتعاطين لقاء أجرة يومية .

٤. فيما يتعلق بالتهمة الخامسة المسندة إليه :- بالتدقيق تجد المحكمة بأنهـــا ثابتـــة بمواجهته وقد تأيد ذلك من خلال اعترافه الصريح والواضح أمامها والذي وجدت به محكمتنا بأنه منصباً ومستجمعاً لكافة أركان وعناصر التهمـــة المـــسندة ممـــا يستوجب إدانته بها .

سادساً :- بالنسبة للمتهم السادس فيما يتعلق بالتهمـــة الأولـــى المـــسندة إليـــه :- بالتدقيق تجد المحكمة بأن البينة التي ساقتها النيابة والمتمثلـــة بـــأقوال المتهم الثاني بأنه يقوم بالحصول على المواد المخدرة من المتهم السادس لا تكفي لإدانته بالتهمة المسندة إليه . حيث لا يمكن اعتبارها بينة قانونية كافية لإثبات إسنادها سيما وأنها لم تؤيد بأية بينة أو قرينة أخـــرى كمـــا تقتضيه المادة (١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة رقـــم (٩) لسنة (١٩٦١) وتعديلاته .

وحيث لم تقدم النيابة أية بينة أخرى تساند وتـــدعم أقـــوال المـــتهم الثـــاني ضد المتهم السادس الأمر الذي يستوجب إعلان براءته .

سابعاً :- بالنسبة للظنين الأول :-

فيما يتعلق بالتهمتين الرابعة والخامسة المسندتين إليـــه :- بالتـــدقيق تجـــد المحكمة بأن التهمتين المسندتين إليه ثابتتين بمواجهته إذ إن البينـــة التـــي قـــدمتها النيابة جاءت كافية ومتساندة في إثبات مقارفته لها حيث جـــاء اعترافـــه الأصـــولي والقانوني أمام المحقق كافياً لإثبات ارتكابه لهاتين التهمتين سيما وأن النيابة قـــدمت البينة الكافية المتمثلة بشهادة شاهد النيابة الملازم /١ علـــى أن ذلـــك الاعتراف الذي هو جزء من أقواله التحقيقية قد أخذ منه بطوعه واختياره كما تتطلبه المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لـــسنة (١٩٦١) وقـــد تعززت قناعة المحكمة بما ذهبت إليه من خلال الضبط المنظم في القضية المبرز (ن) والذي تأكد لمحكمتنا أن الظنين الأول ضبط معه حبتين ونصف الحبـــة مـــن حبـــوب الكبتاجون المخدرة ودفتر لف اتومان مما يقتضي بذلك إدانته بـــالتهمتين المـــسندتين إليه إلا أنه ولم يسبق له أن ضبط بأية قضية من قضايا المخـــدرات فـــالأمر يقتـــضي وقف ملاحقته عن التهمة الخامسة عملاً بأحكام المادة (١٤/د/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاته .

lawpedia.jo

ثامناً :- بالنسبة للظنين الثاني :-

فيما يتعلق بالتهمتين المسندتين إليه : بالتدقيق تجد المحكمة بأن ما تم ضبطه بحوزة الظنين الأول كان يحوزه هو والظنين الثاني بقصد تعاطيه سوياً وقد تأيد ذلك من خلال اعترافه القانوني والأصولي أمام المحقق والذي قدمت النيابة بخصوصه البينة الكافية على الظروف التي أحاطت بتأديته له مما يقتضي إدانته بهاتين التهمتين كما تأيد ذلك من خلال اعترافه أمام المدعي العام والذي اعتبرته محكمة التمييز في أكثر من قرار لها اعترافاً قضائياً بمعناه الواضح إلا أنه ولكونه لم يسبق له أن ضبط بأية قضية متعلقة بقضايا المخدرات فإن الأمر يقتضي وعملاً بأحكام المادة (١٤/د/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاته وقف ملاحقته .

تاسعاً :- بالنسبة للظنين الثالث :-

فيما يتعلق بالتهمتين المسندتين إليه :- بالتدقيق تجد المحكمة بمواجهته وقد تأيد ذلك من خلال اعترافه أمام المحقق والذي قدمت النيابة بخصوصه البينة الكافية على الظروف التي أحاطت بتأديته له وقد تعززت قناعة المحكمة بما ذهبت إليه من خلال اعترافه أمام المدعي العام والذي يعتبر اعترافاً قضائياً بمعناه الواسع كما ذهبت إلى ذلك محكمة التمييز في أكثر من قرار لها كما تأيد ما توصلت إليه المحكمة من خلال ضبط حبتين ونصف الحبة من حبوب الكبتاجون المخدرة بحوزة الظنين الأول كان يحوزها بقصد تعاطيها هو والظنينين الثاني والثالث مما يقتضي إدانته بالتهمتين المسندتين إليه إلا أنه ولكونه لم يسبق له أن ضبط بأية قضية متعلقة بقضايا المخدرات فإن الأمر الذي يقتضي وعملاً بأحكام المادة (١٤/د/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاته وقف ملاحقته عن التهمة الخامسة .

lawpedia.jo

عاشراً :- بالنسبة للظنين الرابع :-

فيما يتعلق بالتهم الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة المسندة إليه :-

بالتدقيق تجد المحكمة إن جميع التهم المسندة للظنين الرابع ثابتة بمواجهتـــه وذلك من خلال اعترافه الصريح والواضح أمامها سيما وأن هذا الاعتراف جاء منصباً ومستجمعاً لكافة أركان وعناصر التهم المسندة مما يقتـــضي إدانتـــه بـــالتهم الأربـــع المسندة إليه .

الحادي عشر :- بالنسبة للظنين الخامس :-

فيما يتعلق بالتهمة الرابعة المسندة إليه :- بالتدقيق تجد المحكمة بأن التهمة المسندة إليه ثابتة بمواجهته وقد تأيد ذلك من خلال اعترافه القانوني والأصولي أمـــام المحقق والتي قدمت النيابة البينة الكافية على الظروف التي أحاطت بتأديته لـــه كمـــا تقتضي المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لـــسنة (١٩٦١) وقد تأيد ذلك من خلال الضبط المبرز (ن/١٢) والذي يثبت من خلالـــه قيـــام شـــاهد النيابة بضبط حبتين من حبوب الكبتاجون المخدرة فـــي المحفظـــة العائـــدة للظنـــين الخامس وكذلك ضبط قطعة من مادة الحشيش المخدر على الأرض عند مكان تواجـــده مما يقتضي إدانته بالتهمة المسندة إليه .

فيما يتعلق بالتهمة الخامسة المسندة إليه :- بالتدقيق تجد المحكمة إن التهمة الخامسة المسندة إليه جاءت ثابتة بمواجهته وقد تأيد ذلك من خلال اعترافه الـــصريح والواضح أمام المحكمة سيما وأن الاعتراف جاء منصباً ومـــستجمعاً لكافـــة أركانهـــا وعناصرها مما يقتضي إدانته بها وحيث ثبت للمحكمة بأنه لم يضبط من السابق بأية قضية من قضايا المخدرات مما يقتضي وقف ملاحقته عن هذه التهمة عمـــلاً بأحكـــام المادة (١٤/د/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لـــسنة (١٩٨٨) وتعديلاتـــه .

lawpedia.jo

الثاني عشر :- بالنسبة للظنين السادس :-

فيما يتعلق بالتهمة الرابعة المسندة إليه :- بالتدقيق تجد المحكمة بأن التهمة المسندة إليه غير ثابتة بمواجهته إذ إن النيابة لم تقدم أية بينة من شأنها إثبات مقارفته لما أسند إليه إذ لا يكفي تواجد الظنين السادس مع الظنين الخامس الذي ضبط بحوزته مواد مخدرة أن يكون الظنين السادس مقارفاً للتهمة المسندة إليه وقد تعززت قناعة المحكمة بما ذهبت إليه من خلال اعتراف الظنين الخامس أمام المحقق بأن ما ضبط بحوزته لا علاقة للظنين السادس به مما يقتضي إعلان براءته .

فيما يتعلق بالتهمة الخامسة :- بالتدقيق تجد المحكمة إن أركان وعناصر التهمة الخامسة ثابتة بحقه وذلك من خلال اعترافه بها أمام المحقق والمدعي العام مما يقتضي إدانته بها وحيث ثبت للمحكمة بأنه لم يضبط من السابق بأية قضية من قضايا المخدرات مما يقتضي وقف ملاحقته عن هذه التهمة عملاً بأحكام المادة (١٤/د/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاته .

الثالث عشر :- بالنسبة للظنين السابع :-

lawpedia.jo

فيما يتعلق بالتهمة السادسة المسندة إليه :- بالتدقيق تجد المحكمة بأن التهمة المسندة للظنين السابع غير ثابتة بمواجهته إذ لم يثبت للمحكمة قيام الظنين بحيازة أي من المستحضرات في غير الحالات المسموح بها وأن تواجده برفقة الظنين الرابع الذي ضبط بحوزته مستحضرات في غير الحالات المسموح بها وحبة ونصف الحبة من حبوب الكبتاجون المخدرة لا يكفي لإدانة الظنين السابع بالتهمة المسندة إليه مما يقتضي إعلان براءته .

فيما يتعلق بالتهمة السابعة :- بالتدقيق تجد المحكمة إن التهمة السابعة المسندة إليه ثابتة بمواجهته وقد تأيد ذلك من خلال اعترافه الصريح والواضح أمام المحكمة سيما وأن ذلك الاعتراف جاء منصباً ومستجمعاً لكافة أركان وعناصر التهمة المسندة إليه مما يقتضي إدانته بها .

الرابع عشر بالنسبة للظنين الثامن :-

فيما يتعلق بالتهمتين الرابعة والسادسة المسندتين إليـــه :- بالتـــدقيق تجـــد المحكمة بأن التهمتين المسندتين للظنين جاءت ثابتة بمواجهته وقد استندت محكمتنـــا على ذلك من خلال اعترافه أمام المحقق والتي قدمت النيابة بخصوصه البينة الكافيـــة على الظروف التي أحاطت بتأديته له كما تقتضي المادة (١٥٩) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) كما تعززت قناعة المحكمة بمـــا ذهبـــت إليه من خلال الضبط المبرز (م/.....) والذي جاء ليؤكد قيام رجال مكافحة المخـــدرات بضبط إحدى عشرة قطعة من مادة الحشيش المخدر وشريط في داخله تسع حبات من مستحضر البرازين وشريط في داخله تسع حبات من مستحضر الترامال مما يقتـــضي إدانته بالتهمتين المسندتين إليه .

الخامس عشر بالنسبة للظنين التاسع :-

فيما يتعلق بالتهمة الرابعة المسندة إليه :- بالتدقيق تجد المحكمة بأن النيابة عجزت عن تقديم البينة الكافية على مقارفة الظنين للتهمة المسندة إليه إذ لـــم يثبـــت للمحكمـــة حيـــازة الظنين لأي مادة مخدرة مما يقتضي إعلان براءتـــه مـــن التهمـــة الرابعة .

فيما يتعلق بالتهمة الخامسة المسندة إليه :- بالتدقيق تجد المحكمة إن التهمة الخامسة المسندة إليه ثابتة بمواجهته وقد تأيد ذلك من خلال اعترافه أمـــام المحقـــق والمدعي العام مما يقتضي إدانته بها وحيث ثبت للمحكمة بأنه لم يضبط من الـــسابق بأية قضية من قضايا المخدرات مما يقتضي وقف ملاحقته عن هـــذه التهمـــة عمـــلاً بأحكام المادة (١٤/د/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقليـــة رقـــم (١١) لـــسنة (١٩٨٨) وتعديلاته .

lawpedia.jo

لـــذا ولكـــل مـــا تقـــدم ولقناعـــة المحكمـــة التامـــة بمـــا توصـــلت إليـــه فإنهـــا تقـــرر بالإجمـــاع مـــا يلـــي :-

أولاً :- بالنسبة للمتهم الأول :-

١. تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المـــادة (٢/٢٣٦) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٢. تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المـــادة (٢/٢٣٦) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٣. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) وتعديلاته إدانة الظنين بالتهمة الثالثة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر وغرامة ألف دينار والرسوم عملاً بأحكـــام المادة (١٢/ب) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لـــسنة (١٩٨٨) وتعديلاته .

lawpedia.jo

٤. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) وتعديلاته إدانة الظنين بالتهمة الخامـــسة المـــسندة إليـــه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة (١٤/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقـــم (١١) لـــسنة (١٩٨٨) وتعديلاته .

ثانياً :- بالنسبة للمتهم الثاني :-

١. تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المـــادة (٢/٢٣٦) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٢. براءته من التهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٣. براءته من التهمة الثالثة المسندة إليه عملاً بأحكام المـــادة (١٧٨) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٤. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) وتعديلاته إدانة الظنين بالتهمة الخامـــسة المـــسندة إليـــه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة (١٤/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقـــم (١١) لـــسنة (١٩٨٨) وتعديلاته .

بالنسبة للمتهم الثالث :-

١. تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المـــادة (٢/٢٣٦) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٢. تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المـــادة (٢/٢٣٦) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

٣. براءته من التهمة الثالثة المسندة إليه عملاً بأحكام المـــادة (١٧٨) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٤. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) وتعديلاته إدانة الظنين بالتهمة الخامـــسة المـــسندة إليـــه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة (١٤/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقـــم (١١) لـــسنة (١٩٨٨) وتعديلاته .

رابعاً :- بالنسبة للمتهم الرابع :-

١. عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل الوصف القانوني للتهمة الثانية المسندة للمتهم من جناية حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاته إلى جنحة حيازة مادة مخدرة بقصد التعاطي خلافاً لأحكام المادة (١٤/أ) من القانون ذاته وعملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) وتعديلاته إدانته بالتهمة الأولى بوصفها المعدل والحكم عليه بالحبس سنتين وغرامة ألف دينار عملاً بأحكام المادة (١٤/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاته .

٢. عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل الوصف القانوني للتهمة الثالثة المسندة للمتهم من جناية التعامل بالمستحضرات في غير الحالات المسموح بها قانوناً خلافاً لأحكام المادة (١٢/ب) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاته إلى جنحة حيازة المستحضرات في غير الحالات المسموح بها قانوناً خلافاً لأحكام المادة (١٢/ب) من القانون ذاته وعملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) وتعديلاته إدانته بالتهمة الأولى بوصفها المعدل والحكم عليه بالحبس ستة أشهر وغرامة خمسمئة دينار عملاً بأحكام المادة (١٢/ب) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاته .

٣. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) وتعديلاته إدانة الظنين بالتهمة الخامسة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة (١٤/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاته .

lawpedia.jo

٤. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) وتعديلاته إدانة الظنين بالتهمة السابعة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر وغرامة خمسمئة دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة (١٢/ب) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاته .

خامساً :- بالنسبة للمتهم الخامس :-

١. تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٢. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) وتعديلاته إدانة الظنين بالتهمة الخامسة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة (١٤/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاته .

lawpedia.jo

سادساً :- بالنسبة للمتهم السادس :-

١. براءته من التهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

سابعاً :- بالنسبة للظنين الأول :-

١. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) وتعديلاته إدانة الظنين بالتهمة الرابعة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة (١٤/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاته .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبـره المحكمـة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة (١٠٠) عقوبات تقرر المحكمـة تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الحبس لمدة ثلاثة أشهر وغرامة مئـة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢. وقف ملاحقته عن التهمة الخامسة عملاً بأحكام المـادة (١٤/د/٢) مـن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاته .

ثامناً :- بالنسبة للظنين الثاني :-

١. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) وتعديلاته إدانة الظنين بالتهمة الرابعـة المـسندة إليـه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة (١٤/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقـم (١١) لـسنة (١٩٨٨) وتعديلاته .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبـره المحكمـة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة (١٠٠) عقوبات تقرر المحكمـة تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الحبس لمدة ثلاثة أشهر وغرامة مئـة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

٣. وقف ملاحقته عن التهمة الخامسة عملاً بأحكام المـادة (١٤/د/٢) مـن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاته .

تاسعاً :- بالنسبة للظنين الثالث :-

٢. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) وتعديلاته إدانة الظنين بالتهمة الرابعـة المـسندة إليـه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة (١٤/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقـم (١١) لـسنة (١٩٨٨) وتعديلاته .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبـره المحكمـة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة (١٠٠) عقوبات تقرر المحكمـة تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الحبس لمدة ثلاثة أشهر وغرامة مئـة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٤. وقف ملاحقته عن التهمة الخامسة عملاً بأحكام المـادة (١٤/د/٢) مـن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاته .

عاشراً :- بالنسبة للظنين الرابع :-

١. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) وتعديلاته إدانة الظنين بالتهمة الرابعـة المـسندة إليـه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة (١٤/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقـم (١١) لـسنة (١٩٨٨) وتعديلاته .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبـره المحكمـة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة (١٠٠) عقوبات تقرر المحكمـة تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الحبس لمدة سنة وغرامـة خمـسمئة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

٢. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) وتعديلاته إدانة الظنين بالتهمة الخامـسة المـسندة إليـه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة (١٤/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقـم (١١) لـسنة (١٩٨٨) وتعديلاته .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبـره المحكمـة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة (١٠٠) عقوبات تقرر المحكمـة تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الحبس لمدة سنة وغرامـة خمـسمئة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٣. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) وتعديلاته إدانة الظنين بالتهمة السادسة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة ونصف وغرامة ألف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة (١٤/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاته .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة (١٠٠) عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الحبس لمدة سنة وغرامة خمسمئة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٤. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) وتعديلاته إدانة الظنين بالتهمة السابعة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة (١٤/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاته .

lawpedia.jo

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة (١٠٠) عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الحبس لمدة سنة وغرامة خمسمئة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٥. عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تطبق بحقه إحدى العقوبات وهي الحبس لمدة سنة وغرامة خمسمئة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

الحادي عشر :- بالنسبة للظنين الخامس :-

١. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) وتعديلاته إدانة الظنين بالتهمة الرابعة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة (١٤/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاته .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة (١٠٠) عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الحبس لمدة ثلاثة أشهر وغرامة مئة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢. وقف ملاحقته عن التهمة الخامسة عملاً بأحكام المادة (١٤/د/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاته .

الثاني عشر :- بالنسبة للظنين السادس :-

lawpedia.jo

١. براءته من التهمة الرابعة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) وتعديلاته .

٢. وقف ملاحقته عن التهمة الخامسة عملاً بأحكام المادة (١٤/د/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاته .

الثالث عشر :- بالنسبة للظنين السابع :-

١. براءته من التهمة السادسة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) وتعديلاته .

٢. وقف ملاحقته عن التهمة الخامسة عملاً بأحكام المـــادة (١٤/د/٢) مـــن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاته .

الرابع عشر :- بالنسبة للظنين الثامن :-

١. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) وتعديلاته إدانة الظنين بالتهمة الرابعـــة المـــسندة إليـــه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة (١٤/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقـــم (١١) لـــسنة (١٩٨٨) وتعديلاته .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبـــره المحكمـــة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة (١٠٠) عقوبات تقرر المحكمـــة تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الحبس لمدة ثلاثة أشهر وغرامة مئـــة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) وتعديلاته إدانة الظنين بالتهمة الـــسادسة المـــسندة إليـــه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة (١٤/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقـــم (١١) لـــسنة (١٩٨٨) وتعديلاته .

lawpedia.jo

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبـــره المحكمـــة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة (١٠٠) عقوبات تقرر المحكمـــة تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الحبس لمدة ثلاثة أشهر وغرامة مئـــة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٣. عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تطبق بحقه إحدى العقوبـــات وهـــي ثلاثة أشهر وغرامة مئة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

الخامس عشر :- بالنسبة للظنين التاسع :-

١. براءته من التهمة الرابعة المسندة إليه عملاً بأحكام المـــادة (١٧٨) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) وتعديلاته .

٢. وقف ملاحقته عن التهمة الخامسة عملاً بأحكام المـــادة (١٤/د/٢) مـــن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاته .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي :-

أولاً :- بالنسبة للمجرم الأول :-

١. بخصوص التهمة الأولى :-

الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة (٨/أ/٢) من قانون المخـــدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاته وبدلالة المـــادة (٢٤) من القانون ذاته .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبـــره المحكمـــة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكـــام المـــادة (٤/٩٩) مـــن قـــانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة سبع سنوات ونصف والغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم محـــسوبة له مدة التوقيف .

٢. بخصوص التهمة الثانية :-

الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة ســـبع ســـنوات ونـــصف والغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة (٨/أ/٢) من قـــانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاتـــه وبدلالـــة المادة (٢٤) من القانون ذاته .

lawpedia.jo

٣. عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تطبق بحقه إحدى العقـوبتين وهـي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سـنوات ونـصف والغرامـة خمسة آلاف دينار والرسوم .

ثانياً :- بالنسبة للمجرم الثاني :

بخصوص التهمة الأولى :-

الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة (٨/أ/٢) من قانون المخـدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاته وبدلالة المـادة (٢٤) من القانون ذاته .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبـره المحكمـة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكـام المـادة (٤/٩٩) مـن قـانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة سبع سنوات ونصف والغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم محـسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

بخصوص التهمة الثانية :-

الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـدة سـبع سـنوات ونـصف والغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة (٨/أ/٢) من قـانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاتـه وبدلالـة المادة (٢٤) من القانون ذاته .

عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تطبق بحقـه إحـدى العقـوبتين وهـي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والغرامـة خمـسة آلاف دينار والرسوم .

ثالثاً :- بالنسبة للمجرم الثالث :-

١. بخصوص التهمة الأولى :-

الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة (٨/أ/٢) من قانون المخـدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاته وبدلالة المـادة (٢٤) من القانون ذاته .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبـره المحكمـة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكـام المـادة (٤/٩٩) مـن قـانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة سبع سنوات ونصف والغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم محـسوبة له مدة التوقيف .

٢. بخصوص التهمة الثانية :-

lawpedia.jo

الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـدة سـبع سـنوات ونـصف والغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة (٨/أ/٢) من قـانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاتـه وبدلالـة المادة (٢٤) من القانون ذاته .

٣. عملاً بأحكام المادة (٧٢/١) عقوبات تطبق بحقه إحدى العقـوبتين وهـي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سـنوات ونـصف والغرامـة خمسة آلاف دينار والرسوم .

رابعاً:- بالنسبة للمجرم الخامس :-

١. بخصوص التهمة الأولى :-

الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة (٨/أ/٢) من قانون المخـــدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاته وبدلالة المـــادة (٢٤) من القانون ذاته .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبـــره المحكمـــة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكـــام المـــادة (٤/٩٩) مـــن قـــانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة سبع سنوات ونصف والغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم محـــسوبة له مدة التوقيف .

٢. بخصوص التهمة الثانية :-

الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة (٨/أ/٢) من قانون المخـــدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاته وبدلالة المـــادة (٢٤) من القانون ذاته .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبـــره المحكمـــة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكـــام المـــادة (٤/٩٩) مـــن قـــانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة سبع سنوات ونصف والغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم محـــسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

٣. عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تطبق بحقه إحدى العقـوبتين وهـي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سـنوات ونـصف والغرامـة خمسة آلاف دينار والرسوم .

سادساً :- مصادرة المضبوطات (المواد المخدرة والهواتف الخلوية والمركبة التي كان يقودها المتهم الخامس والأموال المضبوطة بحوزة المتهم الثالث) .

ورداً على أسباب التمييزات الثلاثة :-

أ. وعن أسباب الطعن التمييزي الأول المقدم من المميز

ورداً على الأسباب هـذه بدايـة نجـد إنـه أسـند للمـتهم التهمتين التاليتين :-

أ . الاتجار بالمواد المخدرة بالاشتراك خلافاً للمادة (١٨/أ/٢) وبدلالة المـادة (٢٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقليـة رقـم (١١) لـسنة (١٩٨٨) وتعديلاته .

ب. تعاطي مواد مخدرة خلافاً للمادة (١٤/أ) من قانون المخدرات والمـؤثرات العقلية (التهمة الخامسة) .

lawpedia.jo

وبالنسبة للتهمة الأولى المسندة إليه نجد إن محكمة أمن الدولة قـد توصـلت بقرارها المميز وعلى الصفحة (٢٥) منه (بأن الأفعال التي قارفها والمتمثلة بقيامـه بمساعدة المتهم في توزيع المواد المخدرة على متعاطيها مقابـل الأجـرة البالغة (٢٥) ديناراً يومياً لا تشكل أركان وعناصر التهمة المسندة إليـه كمـا جـاء بإسناد النيابة وإن هذه الأفعال مطابقة وملائمة لتهمة جناية التدخل في الاتجار بالمواد المخدرة .

إلا أننا نجد إن محكمة أمن الدولة عند إصـدار قرارهـا بمواجهـة المـتهم المذكور / المميز لدينا .

لم تقم بتعديل وصف هذه التهمة إلى جناية التدخل في الاتجار بالمواد المخدرة وإنما قررت تجريمه بالتهمة المسندة إليه دون تعديلها كما توصلت إلى ذلـــك فيكـــون قرارها مخالفاً للقانون ويستوجب النقض من هذه الناحية .

كما نجد إن محكمة أمن الدولة أسندت له تهمة ثانية وهي حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً للمادة (٨/أ/٢) وبدلالـــة المـــادة (٢٤) مـــن قـــانون المخـــدرات والمؤثرات العقلية وقررت تجريمه بها ومعاقبته وفقاً لأحكام هذه المادة علماً بأنها لم تسند له من قبل النيابة العامة وقد أسند له فقط التهمتين الواردتين في مقدمـــة ردنـــا على أسباب الطعن مما يجعل من قرار محكمة أمن الدولة حرياً بـــالنقض مـــن هـــذه الناحية إذ إنه لا يجوز ملاحقة أي شخص أمام المحكمة عن أية جناية وعلـــى فـــرض ثبوتها لم تكن مسندة له بقرار الاتهام .

وحيث جاء قرار محكمة أمن الدولة فيما يتعلق بالمميز مخالفاً للقانون وخالياً من التعليل والتسبيب فإنه حري بالنقض لورود أسباب الطعن عليه .

ب . وعن أسباب الطعن التمييزي الثاني المقدم من المميز

نجد إنها تنصب على تخطئة المحكمة باعتمادها على أقوال متهم ضد متهم آخـــر لم تؤيد ببينة أخرى وكذلك أخطأت المحكمة بالتكييف القانوني وإن القرار جاء خاليـــاً من التعليل .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن محكمة أمن الدولة قررت تجـــريم المميـــز / المـــتهم بتهمتي الاتجار بالمواد المخدرة بالاشتراك خلافاً للمادة (٨/أ/٢) وبدلالة المـــادة (٢٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وحيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشـــتراك خلافاً للمادة (٨/أ/٢) وبدلالة المادة (٢٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية .

وفي ذلك نجد إن البينة التي اعتمدتها المحكمة بتجريم المميز بهـــاتين التهمتين هي اعتراف المتهم أمام المحقق وقد قدمت النيابة بينة كافية على أن المتهم قد أدلى باعترافه بطوعه واختياره وقد تعززت هـــذه الإفـــادة بـــالاعتراف أمـــام المدعي العام وهو اعتراف قضائي ويعد بينة صالحة لبناء حكم عليها وبصفتنا محكمة

موضوع نقر محكمة أمن الدولة على صحة ما توصلت إليه واقعة وتـسبيباً وعقوبـةً مما يستوجب رد أسباب الطعن المقدم منه .

جـــ:- وعن أسباب الطعن التمييزي الثالث المقدم من المميـــز

-:

وتنصب على تخطئة المحكمة على اعتمادها على اعتراف المـــتهم واعتـــراف باقي أقوال المتهمين والأظناء على بعضهم ولم تؤيد هذه الأقوال بينات أخرى .

وفي ذلك نجد إن محكمة أمن الدولة قد جرمت المتهم بجناية الاتجار بـــالمواد المخدرة وفقاً للمادة (٨/أ/٢) وبدلالة المادة (٢٤) من قانون المخـــدرات والمـــؤثرات العقلية وتجريمه بالتهمة الثانية وهي حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار أيضاً ونفـــذت إحدى العقوبتين بحقه .

ورداً على أسباب الطعن نجد إن البينات التي اعتمدتها المحكمة عندما جرمت المميز بما أسند إليه هي بينات قانونية وهي اعتراف المتهم أثناء التحقيق بما أســـند إليه وقد قدمت النيابة البينة التي قنعت بها محكمة أمن الدولة على أن المتهم قد أدلى باعترافه الواضح والصريح بطوعه واختياره دون ضغط أو إكراه مـــن أحـــد وكان هذا الاعتراف متفقاً ومنطوق المادة (١٥٩) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية ويصلح بالتالي لبناء حكم عليه وقد تأيد هذا الاعتراف بأقوال المتهم أمام المحقق حيث ذكر باعترافه أن البضاعة كاملة تعـــود لـــه وللمـــتهم وقد اعترف الظنين بأنه قام بشراء قطعة حشيش من المتهم / المميز .

وبصفتنا محكمة موضوع نقر محكمة أمن الدولة على صحة ما توصلت إليـــه من خلال البينات القانونية الثابتـــة مـــن حيـــث ارتكـــاب المميـــز لمـــا أســـند إليـــه وبالتالي فإن أسباب الطعن جديرة بالرد .

lawpedia.jo

وتأسيساً على ما توصلنا إليه نقرر ما يلي :-

١. رد الطعنين التمييزيين المقدمين من المميزين

٢. نقض القرار المميز فيما يتعلق بالطعن المقدم من المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني سنداً لردنا على أسباب الطعن المقدم منه .

قراراً صدر بتاريخ ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٢/٢٦م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس | عضو | عضو

عضو | عضو

رئيس الديوان

دقق / غ . ع

lawpedia.jo